

باب

الغسل: استعمال ماء طهورٍ مباح في جميع بدنه، على وجهٍ مخصوصٍ.

وموجبه سبعة:

انتقال منيٍّ، فلا يُعادُ غسلٌ له بخروجه بعدُ.

شرح منصور

(الغسلُ) بالضمُّ: الاغتسالُ، والماءُ يغتسلُ به، وبالفتح: مصدرُ غَسَلَ، وبالكسر: ما يُغسل به الرأس من خِطمي^(١) وغيره.

وشرعاً: (استعمالُ ماءٍ طهورٍ مباحٍ في جميع بدنه) أي: المتغسل، (على وجهٍ مخصوصٍ) يأتي بيانه.

والأصلُ في مشروعِيته قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، مع ما يأتي من السنة مفصلاً. سُمِّيَ جُنُبًا؛ لنتهيه أن يقربَ مواضع الصلاة، أو لمجانبته الناس، حتى يتطهَّر، أو لأنَّ الماءَ جانبَ محلِّه. ويُطلق على الواحدِ فما فوقه جُنُبٌ. وقد يقال: جُنُبَان، وجنُبون.

(وموجبه) أي: الحدثُ الذي يوجبُ الغسلَ باعتبارِ أنواعه، (سبعة):

أحدها: (انتقالُ منيٍّ) فيجبُ الغسلُ^(٢) بمجردِ إحساسِ الرجلِ بانتقالِ منيِّه عن صلبه، والمرأةُ بانتقاله عن ترائبها؛ لأنَّ الجنابةَ تباعدُ الماءَ عن مواضعه، وقد وُجدَ ذلك. ولأنَّ الغسلَ تُراعى فيه الشهوةُ، وقد وجدت بانتقاله؛ أشبه ما لو طهَّر. (فلا يُعادُ غسلٌ له) أي: الانتقال^(٣) (بخروجه) أي: المني (بعدَ) الغسلِ؛ لأنَّ الوجوبَ تعلقٌ بالانتقالِ، وقد اغتسلَ له، فلم يجب عليه غسلٌ ثانٍ، كبقية

(١) الخِطمي، ويفتح: ضرب من النبات يغسل به الرأس. «اللسان»: (حطم).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (م).

ويثبتُ به حكمُ بلوغِ وفطْرِ وغيرِهما. وكذا انتقالُ حيضٍ.
الثاني: خروجُه من مَخْرَجِهِ ولو دمًا. وتُعتبرُ لذَّةٌ في غيرِ نائمٍ
ونحوه.

فلو جامع وأكسل^(١) فاغتسل، ثم أنزل بلا لذة، لم يُعد.

شرح منصور

مَنْ خَرَجَتْ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوَضُوءُ، بِأَلٍ أَوْ لَمْ يَتَلَّ. نَصًّا.
(ويثبتُ به) أي: انتقالِ مَنِ (حُكْمُ بُلُوغٍ، وَفَطْرِ، وَغَيْرِهِمَا) كَوْجُوبِ
كَفَّارَةٍ؛ قِيَاسًا عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ. (وَكَذَا) أَي: كَانَتْقَالَ مَنِ (انْتِقَالَ حَيْضٍ)
قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٢). فَيُثَبِّتُ بَانْتِقَالِهِ مَا يَثْبُتُ بِمَخْرُوجِهِ، فَإِذَا أَحْسَسَتْ
بَانْتِقَالِ حَيْضِهَا^(٣) قَبِيلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ^(٤)، وَهِيَ صَائِمَةٌ، أَفْطَرَتْ، وَلَوْ لَمْ
يَخْرُجِ الدَّمُ إِلَّا بَعْدَهُ.

(الثاني: خروجُه) أي: المنيّ (من مَخْرَجِهِ) المعتادِ، (ولو) كان المنيّ
(دمًا) أي: أحمرًا، كالدّم؛ للعمومات، ولخروج المنيّ من جميع البدنِ،
وضعه بكثرتِه، جُبرَ بالغسل. (وتعتبرُ لذَّةٌ) أي: وجودُها لوجوبِ الغسلِ
بمخروجِ المنيّ، (في غيرِ نائمٍ ونحوه) كمغمى عليه وسكران. قال في
«شرح»^(٤): ويلزمُ من وجودِ اللذّةِ أن يكونَ دَفَقًا، فلهذا استغنيا عن ذِكرِ
الدَّفَقِ بِاللذّةِ.

(فلو) خَرَجَ المنيّ من غيرِ مَخْرَجِهِ، أو من يقظانٍ بغيرِ لذّةٍ، لم يجبِ الغسلُ. وهو
نَجِسٌ، كما في «الرعاية». أو (جامعٌ وأكسل، فاغتسل، ثم أنزل بلا لذّةٍ، لم يُعد)

(١) أكسل الرجل: إذا جامع ثم لحقه فتور فلم ينزل. «اللسان»: (كسل).

(٢) الاختيارات ص ١٧.

(٣-٣) في (م): «قبل الغروب».

(٤) معونة أولي النهى ٣٨٧/١.

وإن أفاق نائم ونحوه، فوجد بللاً؛ فإن تحقق أنه مني، اغتسل فقط،
والا - ولا سبب - طهر ما أصابه أيضاً.
ومحل ذلك في غير النبي ﷺ؛ لأنه لا يحتلم.

شرح منصور

٦٧/١

الغسل؛ لأنها جنابة واحدة، فلا توجب غسلين.
(وإن أفاق نائم ونحوه) كمغمى عليه، / بالغ أو ممكن بلوغه (فوجد)
بيدنه أو ثوبه - قال أبو المعالي والأزجي: لا بظاهرة؛ لاحتماله من غيره -
(بللاً، فإن تحقق أنه مني، اغتسل) وجوباً، ولو لم يذكر احتلاماً. قال الموفق:
لا نعلم فيه خلافاً^(١). (فقط) أي: دون غسل ما أصابه؛ لطهارة المني. وإن
تحقق أنه مذي، غسله، ولم يجب غسل. (والا) أي: وإن لم يتحقق أنه مذي
ولا مني، (ولا سبب) سبق نومه من ملاعبة، أو نظره، أو فكره، أو نحوه، أو
كان به إبرة^(٢)، اغتسل وجوباً، و(طهر ما أصابه) البلب من بدن، أو ثوب
(أيضاً) احتياطاً. فإن تقدم نومه سبب مما سبق، لم يجب الغسل؛ لأن الظاهر:
أنه مذي، لوجود سببه، إن لم يذكر احتلاماً، وإلا وجب الغسل. نصاً.

(ومحل ذلك) أي: ما تقدم فيما إذا وجد نائم ونحوه بللاً، (في غير
النبي ﷺ؛ لأنه لا يحتلم) لأنه لا ينام قلبه^(٣)، ولأن الحلم من الشيطان^(٤).
ومحله أيضاً: إذا كان البلب بثوبه إذا كان الثوب لا ينام فيه غيره ممن يحتلم،
فإن كان كذلك، فلا غسل على واحدٍ منهما بعينه، لكن لا يأتى أحدهما
بالآخر، ولا يصفاه وحده. فإن أراد ذلك، اغتسلا. ومن وجد منياً بثوب لا
ينام فيه غيره، اغتسل، وأعاد الصلاة من آخر نومة نامها فيه. ولا غسل بحلم
بلا إنزال. وإن أنزل فعليه الغسل من حين أنزل إن كان بشهوة، وإلا تبيهاً^(٤)

(١) المغني ١/٢٦٧.

(٢) الإبرة: برّد في الخوف. «القاموس المحيط»: (برد).

(٣) أخرج البعاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)، من حديث عائشة مرفوعاً: «يا عائشة، إن

عيني تنامان، ولا ينام قلبي».

(٤) في (م): «تبيها».

الثالث: تَغْيِيبُ حَشْفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ قَدْرِهَا، بِلَا حَائِلٍ، فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، وَلَوْ دُبْرًا لَمِيتَ، أَوْ بِهَيْمَةٍ، مَمَّنْ يُجَامِعُ مِثْلَهُ، وَلَوْ نَائِمًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ، فَيَلْزَمُ إِذَا أَرَادَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيَّ غُسْلٍ أَوْ وُضوءٍ لغير بُثِّ بِمَسْجِدٍ،

شرح منصور

(أوجوبه من حين احتلام، وإن كان^١) وجوبه من الاحتلام؛ لوجوبه بالانتقال، فيعيد ما صلى بعد الانتباه.

(الثالث): التقاء الختانين، أي: تقابلهما، وتحاذيهما، بتغيب الحشفة في الفرج، لا إن تماسًا بلا إيلاج، فلذا قال: (تغيب حشفته) أي: الذكر، ويقال لها: الكمرة، ولو لم يجد بذلك حرارة. (الأصلية) فلا غسل بتغيب حشفة زائدة، أو من خشي مشكل؛ لاحتمال الزيادة. (أو تغيب قدرها) أي: الحشفة من مقطوعها، (بلا حائل) لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل؛ لأنه هو الملاقي للختان. (في فرج أصلي) متعلق بـ (تغيب) فلا غسل بتغيب حشفة أصلية في قبل زائد، أو قبل خشي مشكل؛ لاحتمال زيادته. (ولو) كان الفرج الأصلي (دُبْرًا) «لأنه فرج أصلي^١»، أو كان الفرج الأصلي (لميت) لعموم الخير. (أو) كان (له) بهيمة حتى سمكة. قاله في «التعليق»؛ لأنه فرج أصلي، أشبه الآدمية. (ممن يجامع مثله) وهو ابن عشر، وبنات تسع، (أفلا يشترط بلوغه^١). (ولو) كان (نائمًا أو مجنونًا) ونحوه، (أو لم يبلغ) كالحديث الأصغر ينقض الوضوء في حق الصغير والكبير. ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ: أن الغسل شرط لصحة صلاته، ونحوها، لا التأميم بركه؛ لأنه غير مكلف. (فيلزم) الغسل من لم يبلغ، إن كان يجامع مثله، ووجد سببه. / (إذا أراد ما يتوقف على غسل) كقراءة، (أو) ما يتوقف على (وضوء) كصلاة، وطواف، ومس مصحف، (لغير بُثِّ بمسجد) فإن أرادته، كفاه الوضوء، كالبالغ،

٦٨/١

(١-١) ليست في (م).

أو مات ولو شهيداً. واستدخالُ ذَكَرٍ أَحَدٍ مَن ذَكَرَ، كَاتِيَانِهِ.
الرابع: إسلامُ كافرٍ ولو مرتدّاً، أو لم يوجد منه في كفره ما يوجبُه،

ويأتي. وكذا يلزمُ مميّزاً وضوءاً واستحجاءً إذا وُجِدَ سببهما، بمعنى توقّف صحّةِ
صلاته على ذلك.

شرح منصور

(أو ماتَ ولو شهيداً) فيغسل؛ لوجوبِ الغسلِ عليه قبل موته.
(واستدخالُ ذَكَرٍ أَحَدٍ مَن ذَكَرَ) من نائمٍ، ونحوِ مجنونٍ، وغيرِ بالغٍ، وميتٍ،
وبهيمة، (كَاتِيَانِهِ) فيجبُ على امرأةٍ استدخلتُ ذَكَرَ نائمٍ أو صغيرٍ - ولو طفلاً -
أو (المجنونِ، أو ميتٍ^(١))، ونحوهم، الغُسلُ؛ لعموم: «إذا التقى الختانان، وَجَبَ
الغُسلُ»^(٢). ويُعادُ غُسلُ ميتةٍ جُمِعَت، ومن جُمِعَ في دبره، لا غُسلُ ميتٍ
استدخل ذَكَرَهُ. وَمَن قَالَتْ: بي^(٤) جَنِّيَّ يَجَامِعُنِي كَالرَّجُلِ، فعليها الغُسلُ.

(الرابع: إسلام كافرٍ ذَكَرَ، أو أنثى، أو خنثى؛ لحديث قيسِ بنِ عاصم:
أنّه أسلم فأمره النبي ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسِدْرٍ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ
ماجه، والترمذي^(٥) وحسنه. (ولو) كان الكافر^(٦) (مرتدّاً) لمساواته الأصليِّ
في المعنى، وهو الإسلامُ، فوجبَ مساواته له في الحُكْم. (أو) كان الكافرُ (لم
يوجد منه في كفره ما يوجبُه) أي: الغُسلُ؛ إقامةً للمُظنّة^(٧) مُقامَ حقيقةِ الحَدَثِ.
وإذا كان وجد^(٨) منه في كفره ما يوجبُه، كفاهُ غُسلُ الإسلامِ عنه. قال أحمدُ:
وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ. قال بعضهم: إن قلنا بنجاستِها، وجب، وإلا استحب^(٩).

(١-١) في الأصل (ع): «أو مجنوناً أو ميتاً».

(٢) بعدها في (م): «ولو طفلاً...».

(٣) تقدّم تخريجه ص ٩١.

(٤) في (س): «لي».

(٥) أحمد ٦١/٥، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥). ولم تقف عليه عند ابن ماجه. ولم يرقم له

في «تحفة الأشراف» ٢٩٠/٨.

(٦) ليست في النسخ الخطية.

(٧) في الأصل: «للمُظن».

(٨) في (م): «يوجد».

(٩) انظر: الفروع ١/١٩٩.

أو مميّزاً. ووقتُ لزومه كما مرَّ.

الخامس: خروجُ حيض.

السادس: خروجُ دمِ نفاس. فلا يجبُ بولادةِ عَرَتِ عنه.

السابع: الموتُ، تعبُداً. غيرَ شهيدٍ معركةً، أو

شرح منصور

(أو) كان (مميّزاً) وأسلم؛ لأنَّ الإسلامَ موجبٌ، فاستوى فيه الكبيرُ والصغيرُ، كالحديثِ الأصغر. (ووقتُ لزومه) أي: الغُسلُ للمميّزِ (كما مرَّ) أي: إذا أرادَ ما يتوقَّفُ على غُسلٍ، أو وضوءٍ، لغيرِ بُيُوتِ بمسجدٍ، أو مات ولو (١) شهيداً.

(الخامس: خروجُ حيضٍ) ويأتي في بابه، وانقطاعه (٢) شرطٌ لصحَّةِ الغُسلِ له، فتُغسَلُ إن استشهدتْ قبل انقطاعه.

(السادس: خروجُ دمِ نفاسٍ) وانقطاعه شرطٌ لصحَّةِ الغُسلِ له. قال في «المغني» (٣): لا خلافٌ في وجوبِ الغُسلِ بهما. (فلا يجبُ) غُسلٌ (٤) (بولادةِ عَرَتِ عنه) أي: الدم، ولا يحرمُ بها (٥) وطءٌ، ولا يفسدُ صومٌ، ولا يالقاء علقَةً أو مُضغَةً؛ لأنَّه لا نصٌّ فيه، ولا هو في معنى المنصوصِ عليه، والولدُ طاهرٌ. ومع الدمِ يجبُ غُسلُه.

(السابع: الموتُ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «اغسلنها» (٦). وغيره من الأحاديثِ الآتيةِ في محلِّه. (تعبُداً) لا عن حدِّثٍ؛ لأنَّه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاءِ سببه، ولا عن نجسٍ، وإلا لما طُهرَ مع بقاءِ سببه. (غيرَ شهيدٍ معركةً، أو

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) بدلها في (م): «عنه».

(٣) ٢٧٧/١.

(٤) في (م): «الغسل».

(٥) في (س): «لها».

(٦) أخرجه البخاري (١٢٥٧)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦)، من حديث أم عطية، وفيه: قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتم، فأذنيني» قالت: فلما فرغنا، أذناها، قالت: فالقني إلبنا جفوةً، وقال: «أشعرنها إياه».

مقتول ظلماً.

وَيُمنَعُ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةٍ، لَا بَعْضُهَا، وَلَوْ كَرَّرَ، مَا لَمْ يَتَحَيَّلْ عَلَى قِرَاءَةِ تَحْرُمٍ، قَالَ الْمَنْقُحُ: مَا لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً.
 وَهُوَ تَهَجِّيهِ، وَتَحْرِيكُ شَفْتَيْهِ إِنْ لَمْ يَبَيِّنِ الْحُرُوفَ،

مقتول ظلماً فلا يغسلان، ويأتي في محله.

شرح منصور

(وَيُمنَعُ مَنْ) وَجَبَ (عليه غُسْلٌ) لجنابة أو غيرها (من قراءة آية) فأكثر؛
 لحديث علي: كان ﷺ لا يحجبه / - وربما قال: لا يحجزه - عن القرآن شيء،
 ليس الجنابة. رواه ابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني^(١)، وصحَّحاه. و(لا)
 يُمنَعُ مَنْ وَجَبَ عليه غُسْلٌ من (بعضها) أي: بعض آية؛ لأنه لا إعجاز فيه.
 (ولو كرر) قراءة البعض، (ما لم يتحيل) نحو الجنب (على قراءة تحريم) بأن
 يكرر الأبعاض، تحيلاً على قراءة نحو^(٢) آية فأكثر، فيمتنع عليه ذلك^(٣)، كسائر
 الحيل المحرمة.

٦٩/١

(قال المنقح^(٤)): ما لم تكن الآية (طويلة) فيمتنع عليه قراءة بعضها، كآية
 الدين^(٥).

(وله) أي: لمن وجب عليه غسل (تهجيه) أي: القرآن؛ لأنه ليس
 بقراءة له، فتبطل به الصلاة؛ لخروجه عن نظمه وإعجازه. ذكره في
 «الفصول». وله التفكير فيه، (وتحريك شفتيه) به^(٦) (إن لم يبين الحروف)
 وقراءة أبعاض آية متوالية، أو آيات سكت بينها سكوتاً طويلاً. قاله في

(١) ابن خزيمة (٢٠٨)، والدارقطني ١١٩/١، والحاكم في «المستدرک» ١٠٧/٤.

(٢) ليست في (س) و(م).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) حواشي التنقيح ص ٩٣.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَمْتُمْ بَدِّينَ إِلَىٰ أَجْمَلٍ مُسْكًى...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٦) ليست في (م).

وقول ما وافق قرآناً ولم يقصده، وذُكِرَ.

ويجوز لجنب، وحائض ونفساء انقطع دمهما دخول مسجد، ولو بلا حاجة، لا لبث به

«المبدع» (١).

شرح منصور

(و) له (قول ما وافق قرآناً) من الأذكار (ولم يقصده) أي: القرآن، كالبسملة، والحمد لله رب العالمين، وآيات الاسترجاع (٢) والركوب (٣). فإن قصده (٤)، حرم. وكذا لو قرأ ما لا يوافق ذكراً، ولم يقصد به القرآن. وله النظر في المصحف، وأن يُقرأ عليه وهو ساكت.

(و) له (ذُكِرَ) الله تعالى؛ لحديث مسلم (٥) عن عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه. ويأتي: يُكره أذان جُنُب (٦).

(ويجوز لجنب) وكافر أسلم (وحائض، ونفساء انقطع دمهما دخول مسجد، ولو بلا حاجة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وهو: الطريق. وعن جابر: كان أحدنا يمر بالمسجد جنباً محتزراً. رواه سعيد ابن منصور (٧). وسواء كان للحاجة، أو لا. ومن الحاجة كونه طريقاً قصيراً. لكن كره أحمد اتخاذه طريقاً. وكذا يجوز لحائض ونفساء دخول مسجد إذا أمتت تلويثه.

(ولا) يجوز لجنب، وحائض، ونفساء انقطع دمهما (لبث به) أي: بالمسجد؛

(١) ١٨٨/١.

(٢) هي قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

(٣) هي قوله تعالى: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا﴾ [الزخرف: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْتَلَىٰ مُرْتَلًا﴾ [مبارك: ٢٩].

(٤) ليست في (م).

(٥) في صحيحه (٣٧٣) (١١٧).

(٦) في الصفحة: ٢٦٧.

(٧) في التفسير (٦٤٥).

إلا بوضوء. فإن تعذر، واحتيج للبت، جاز بلا تيمم.

وتيمم للبت لغسل فيه.

ولا يكره غسل في المسجد، ولا وضوء فيه، ما لم يؤذ بهما.

وتكره إراقة ماءيهما به،

شرح منصور

للآية السابقة، ولقوله ﷺ: «لا أجلُّ المسجد لحائض، ولا جنب». رواه أبو داود^(١). (إلا بوضوء) فإن توضؤوا، جاز لهم اللبت فيه؛ لما روى سعيد بن منصور^(٢)، والأثر من عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُحْتَبُونَ إذا توضؤوا وضوء الصلاة. إسناده صحيح. قاله في «المبدع»^(٣). ولأنَّ الوضوء يخفف الحدث، فيزول بعض ما منه. قال الشيخ تقي الدين: وحيثُذ فيحوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره. (فإن تعذر) الوضوء على الجنب ونحوه، (واحتيج^(٤) للبت) في المسجد ابتداءً ودواماً، كحبس، أو خوفٍ على نفسه، أو مال، ونحوه، (جاز) له^(٥) اللبت (بلا تيمم) نصاً. واحتج بأنَّ وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم المسجد^(٦). والأولى أن يتيمم.

(وتيمم) جنبٌ ونحوه (للبت لغسل فيه) أي: المسجد إذا تعذر عليه الوضوء والغسل عاجلاً، وإن لم يحتج للبت، خلافاً لابن قنيس؛ لأنه إذا احتاج إليه، جاز بلا تيمم.

(ولا يكره غسل في المسجد، ولا وضوء فيه، ما لم يؤذ) / المسجد، أو من به، (بهما) أي: بماء الغسل والوضوء. (وتكره إراقة ماءيهما به) أي: المسجد،

٧٠/١

(١) في سننه (٢٣٢).

(٢) في (تفسره) (٦٣٦).

(٣) ١٨٩/١. وفيه حبل بدل الأثرم.

(٤) في (م): «واحتاج».

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٨).

وبما يُداسُ.

ومصلّى العيد، لا الجنائزِ مسجدًا. ويُمنعُ منه مجنونٌ وسكرانٌ،
ومن عليه نجاسةٌ تتعدّى. ويُكرهُ تمكينُ صغير.
ويحرمُ تكسبٌ بصنعةٍ فيه.

فصل

والأغسالُ المستحبّةُ ستّةَ عشرَ غسلًا: أكّدها لصلاةِ جمعةٍ....

(وبما يُداسُ) تنزيهاً للماءِ.

شرح منصور

(ومُصلّى العيد، لا) مصلّى (الجنائزِ مسجدًا) لقوله ﷺ: «وليعتزل الحَيْضُ المصلّى»^(١). وأما صلاةُ الجنائزِ، فليست ذاتَ ركوعٍ ولا سجودٍ، بخلافِ العيد. (ويُمنعُ منه مجنونٌ وسكرانٌ) لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٢]، والمجنونُ أولى منه. (و) يُمنعُ منه (من عليه نجاسةٌ تتعدّى) لئلا يلوّثه. (ويُكرهُ تمكينُ صغير) قال في «الآداب»^(٢): والمرادُ صغيرٌ لا يميّزُ لغيرِ فائدةٍ. وقال: يُباحُ غَلَقُ؛ لئلا يدخله من يُكرهه دخوله إليه. نصٌّ عليه.

(ويحرمُ تكسبٌ بصنعةٍ فيه) لأنه لم يُنَّ لذلك. واستثنى بعضهم الكتابة؛ لأنها نوعٌ تحصيلٌ للعلم. ويحرمُ فيه أيضاً البيعُ والشراء، ولا يصحّان. فإن عملَ لنفسه نحو خياطةٍ لا لتكسبٍ، فاختار الموفقُ وغيره الجواز، وقال ابنُ البنّاء: لا يجوزُ.

(والأغسالُ المستحبّةُ ستّةَ عشرَ غسلًا: أكّدها) الغسلُ (لصلاةِ جمعةٍ)

لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «غسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ».

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) (١٠)، من حديث أم عطية مطوّلاً.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٧٩، ٣٨٤.

في يومها، لذكر حَضَرَهَا - ولو لم تجب عليه - إن صَلَّى وعند مضي،
وعن جماع أفضل.

شرح منصور

وقوله ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ، فليغتسلْ». متفق عليهما^(١). وقوله: «واجبٌ» أي: متأكد الاستحباب. ويدلُّ لعدم وجوبه ما روى الحسنُ عن سمرة بن جندبٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمِنْ اغْتَسَلَ، فَالغسلُ أَفْضَلُ». رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذي^(٢). واختلَفَ في سماعِ الحسنِ من^(٣) سمرة. ونقل الأثرُ عن أحمد: لا يصحُّ سماعُه منه. ويعضده مجيءُ عثمانَ إليها بلا غُسل^(٤).

(في يومها) أي: الجمعة، فلا يجزئ الاغتسالُ قبل طلوع فجره؛ لمفهوم ما سبق من الأحاديث. (لذكر حَضَرَهَا) أي: الجمعة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ، فليغتسلْ»^(١). (ولو لم تجب عليه) الجمعة، كالعبد، والمسافر، (إن صَلَّى) لعموم ما سبق.

(و) اغتساله^(٥) (عند مضي) إليها أفضل؛ لأنَّه أبلغُ في المقصود، (و) اغتساله^(٥) (عن جماع أفضل) للخبر^(٧)، ويأتي في صلاة الجمعة.

(١) الأول أخرجه البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦)، والثاني أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) (١).

(٢) أحمد ٨/٥، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧).

(٣) في (م): «عن».

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥) (٤)، من حديث أبي هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضحأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، ألم تسمعوا رسول الله يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة، فليغتسل».

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) في (م): «عند».

(٧) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي ٩٥/٣، وابن ماجه (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس بلفظ: «من غسَلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ، أَحْرَصُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». وقوله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ» بالتشديد، أي: جامع.

ثم لغسل ميت، ثم لعيد في يومها، لحاضرها إن صلى، ولو منفرداً،
ولصلاة كسوف، واستسقاء.

ولجنون وإغماء لا احتلام فيهما،

شرح منصور

(ثم) يليه الغسل (لغسل ميت) كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، مسلم أو كافر. وظاهره: ولو في ثوب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من غَسَلَ ميتاً، فليغتسل، ومن حمَّله، فليتوضأ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي^(١) وحسنه.

(ثم) يليه بقية الأغسال الآتية، وهي الغسل (ل) صلاة (عيد في يومها لحاضرها) أي: الصلاة؛ لحديث ابن عباس، والفاكه بن سعد^(٢): أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، ويوم^(٣) الأضحى. رواه ابن ماجه^(٤). (إن صلى) العيد (ولو منفرداً) بعد صلاة الإمام؛ لأن الغسل للصلاة، كالجمعة، فلا يُشرع لمن لم يصل، ولا قبل طلوع الفجر.

٧١/١

(و) الرابع: الغسل (لصلاة كسوف). (و) الخامس: الغسل / لصلاة (استسقاء) قياساً على الجمعة والعيد، بجامع الاجتماع لهما.

(و) السادس: الغسل (لجنون). (و) السابع: الغسل (لإغماء). (لا) إنزال (باحتلام) أو بغيره، (فيهما) أي: الجنون، والإغماء؛ لأنه ﷺ اغتسل للإغماء. متفق عليه^(٥). ولأنه لا يأمن أن يكون احتلام، ولم يشعر، والجنون في

(١) أحمد (٧٦٨٩)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣).

(٢) الفاكه بن سعد الأنصاري، جد عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، له صحبة. شهد صفين مع علي، وقتل بها. «أسد الغابة» ٤/٣٤٩، «تهذيب الكمال» ٢٣/١٣٦.

(٣) ليست في (س) و(م).

(٤) في سننه (١٣١٥)، من حديث ابن عباس باللفظ المذكور، و(١٣١٦)، من حديث الفاكه ابن سعد بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، ويوم الحر، ويوم عرفة. وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام.

(٥) البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) (٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها مطوَّلاً.

ولاستحاضة لكل صلاة.

ولإحرام حتى حائضٍ ونفساء، ولدخول مكة وحرَمِها، ووقوفٍ
بعرفة،

شرح منصور

معناه، بل أبلغ، فإن أنزل، وجب الغسل.

(و) الثامن: الغسل (لاستحاضة) فيسن للمستحاضة أن تغتسل (لكل صلاة) لأمره ﷺ به أم حبيبة لما استُحيضت، فكانت تغتسل لكل صلاة. متفق عليه^(١).

(و) التاسع: الغسل (لإحرام) بحج، أو عمرة؛ لحديث زيد بن ثابت: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله، واغتسل. رواه الترمذي^(٢) وحسنه. (حتى حائضٍ ونفساء) فيسن لهما الغسل للإحرام؛ للخبر^(٣)، وكغيرهما.

(و) العاشر: الغسل (لدخول مكة) قال في «المستوعب»^(٤): حتى لحائضٍ قلت: ونفساء؛ قياساً على الإحرام. وظاهره: ولو بالحرَم، كمن بمنى إذا أراد دخول مكة^(٥)، سن له الغسل لدخولها.

(و) الحادي عشر: الغسل لدخول (حرَمِها) أي: مكة.

(و) الثاني عشر: الغسل^(٦) لـ (وقوف بعرفة) روي عن علي، وابن مسعود^(٧).

(١) البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) (٦٣)، من حديث عائشة.

(٢) في سننه (٨٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٩) (١٠٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: نُفِست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل، وتهل.

(٤) ١٩٩/٤.

(٥) ليست في النسخ الخطية.

(٦) ليست في (م).

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده ٤٠/١.

وطوافِ زيارةِ ووداع، ومبيتٍ بمزدلفة، ورمي جِمَار.
ويُتِمُّمُ للكلِّ لحاجةٍ، ولَمَّا يُسَنُّ له الوضوءُ لِعُدْرٍ.

فصل

وصفةُ الغُسلِ الكاملِ: أن ينوي، ويسمِّي، ويغسلَ يديه ثلاثاً وما
لَوَثَّهُ،

شرح منصور

(و) الثالث عشر: الغسل لـ (طوافِ زيارة) وهو طوافُ الإفاضة.

(و) الرابع عشر: الغسلُ لطوافِ (وداع). (و) الخامس عشر: الغسلُ لـ (مبيتٍ بمزدلفة). (و) السادس عشر: الغسلُ لـ (رمي جِمَار) لأنَّ هذه كلها أنساكٌ يجتمع لها الناسُ، فاستحبَّ لها الغسلُ، كالإحرامِ ودخولِ مكة. ووقتُ الغسلِ لصلاةِ الاستسقاء: عند إرادةِ الخروجِ إليها. ووقتُ الكسوفِ: عند وقوعه. وفي الحجِّ: عند إرادةِ النسكِ الذي يُسَنُّ له قريباً منه. وعلم مما سبق: أنَّه لا يستحبُّ الغسلُ لغيرِ المذكورات، كالحمامة، ودخولِ طَيِّبَةٍ^(١)، وكلِّ مجتمعٍ. (ويُتِمُّمُ) استحباباً (للكلِّ) أي: كلُّ ما يُستحبُّ له الغسلُ (لحاجةٍ) تبيحُ التيمُّمَ؛ لتعذرِ^(٢) الماءِ لعدمِ، أو مرضٍ، ونحوه. (و) يَتِمُّمُ أيضاً استحباباً (لما يُسَنُّ له الوضوءُ) من قراءةٍ، وأذانٍ، وشكٍّ، وغضبٍ، ونحوها مما تقدَّم؛ (لِعُدْرٍ) يبيحُه؛ إلحاقاً للمسنونِ بالواجبِ؛ بجامعِ الأمرِ.

فصل في صفة الغسل

وهو كاملٌ ومجزئٌ، (وصفةُ الغُسلِ الكاملِ) واجباً كان، أو مستحباً: (أن ينوي) رفعَ الحدثِ الأكبرِ، أو الغسلَ للصلاةِ، أو الجمعةِ مثلاً. (ويُسمِّي) أي: يقول: بسم الله، بعد النية. (ويغسلَ يديه ثلاثاً) خارجَ الماءِ قبل إدخالهما الإناءَ، ويصبُّ الماءَ يمينه على شماله. (و) يغسلَ (ما لَوَثَّهُ) طاهرأً،

(١) طَيِّبَةُ: المدينة المنورة.

(٢) في (م) «كتعذر».

ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ويُروِّي رأسه ثلاثاً، ثم بقية جسده ثلاثاً، ويتيامن، ويدلكه، ويُعيد غسلَ رجله بمكانٍ آخر، ويكفي الظنُّ في الإسباغ.

شرح منصور

كالمني، أو نجساً، كالمدني، ثم يضرب بيده الأرض، أو الحائط مرتين، أو ثلاثاً. (ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً. ويروِّي) بتشديد الواو (رأسه) أي: أصول شعره^(١) (ثلاثاً) يحثي الماء عليه ثلاث حثيات، (ثم) يغسل (بقية جسده) بإفاضة الماء / عليه (ثلاثاً) لحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسلَ يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره يديه، حتى إذا ظنَّ أنه قد روَّى بشرته، أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسلَ سائرَ جسده. متفق عليه^(٢).

٧٢/١

(ويتيامن) أي: يبدأ بيمينه استحباباً؛ لحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الحلاب^(٣)، فأخذ بكفيه، فبدأ بشقِّ رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه. متفق عليه^(٤). (ويدلكه) أي: جسده استحباباً؛ ليصل الماء إليه، وليس بواجب؛ لقوله ﷺ لأُم سلمة في غسل الجنابة: «إنما يكفيك أن تحثي الماء على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضن عليك الماء، فتطهرين». رواه مسلم^(٥).

(ويعيد غسلَ رجله بمكانٍ آخر) لأنَّ في حديث البخاري^(٦) عن ميمونة: ثم تنحى فغسلَ قدميه. وتكره إعادة وضوء بعد غسل. (ويكفي الظنُّ) أي: ظنُّ المغتسلِ (في الإسباغ) أي: وصول الماء إلى البشرة؛ دفعاً للحرج.

(١) في (س): «بشرته».

(٢) البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) (٣٥).

(٣) الحلاب: إناء يسع قدر حلبة ناقة. «معالم السنن» ١/١٦٢.

(٤) البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨) (٣٩).

(٥) في صحيحه (٣٣٠) (٥٨).

(٦) في صحيحه (٢٧٤).

والمَجْزِي: أن ينوي، ويسمّي، ويعمّ بالماء بدنه حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها لحاجة، وباطن شعر، ويجب نقض شعر امرأة لغسل حيض.

ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث.

وقال بعض الأصحاب: يترك خاتمته؛ لتيقن وصول الماء.

(و) صفة الغسل (المجزي: أن ينوي، ويسمّي) كما مرّ. (ويعمّ بالماء بدنه) جميعه، سوى داخل عين، فلا يجب، ولا يُسنّ. (حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها ل) قضاء (حاجة) بول، أو غائط. (و) حتى (باطن شعر) خفيف، أو كثيف، من ذكر، وأنثى؛ لأنه جزء من البدن لا مشقة في غسله، فوجب، كباقيه. ويتفقّد أصول شعره، وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه وإبطيه، وعمق سرته، وبين أليته، وطيّ ركبته، وتقدم: لا يجب غسل داخل فرج، وحشفة غير مفتوق^(١)، من جنابة. (ويجب^(٢) نقض شعر امرأة لغسل حيض) وجوباً؛ لحديث عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «إذا كنت حائضاً، خذي ماءك وسدرك، وامتشطي»^(٣). ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضمور. وللبخاري^(٤): «انقضي شعرك، وامتشطي». ولا ين ماجه^(٥): «انقضي شعرك، واغتسلي». ولتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله. وعُفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر، فيشق ذلك فيه، بخلاف الحيض، ونفاس مثله.

(ويرتفع حدث) أصغر وأكبر من جنابة، أو حيض، أو غيرهما، (قبل زوال حكم خبث) لا يمنع وصول الماء إلى البشرة، كطاهر عليه لا يمنع، بخلاف ما يمنع.

(١) في الصفحة: ٧٣.

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) أخرجه الدارمي ١/١٩٧.

(٤) في صحيحه (٣١٦).

(٥) في سننه (٦٤١)، من حديث عائشة.

وتُسنُّ موالاةً، فإن فأتت؛ جدد لإتمامه نيّةً. وسيدرّ في غسل كافر
أسلم، كإزالة شعره، وحائضٍ طهرت، وأخذها مسكاً، فإن لم تجد،
فطيباً، فإن لم تجد، فطيناً، تجعله في فرجها، في قطنة أو غيرها بعد
غسلها.

(وتسنُّ موالاةً) في غسل؛ لفعله ﷺ^(١)، ولا تجب، كالترتيب؛ لأن البدن
شيء واحد. (فإن فأتت) الموالاة؛ بأن آخر غسل بقية بدنه زمناً يحف فيه ما
غسله قبل، (جدد لإتمامه) أي: الغسل (نيّةً) لانقطاع النيّة بفوات الموالاة،
فيقع غسل ما بقي بدون نيّة. (و) يسنُّ (سيدرّ في غسل كافر / أسلم)
لحديث قيس بن عاصم، وتقدم^(٢). (ك) ما يسنُّ لكافر أسلم (إزالة شعره)
لقوله ﷺ لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر، واختن». رواه أبو داود^(٣).
(و) يسنُّ أيضاً سيدرّ في غسل (حائض طهرت) من حيض، ومثلها نفساء؛
لحديث عائشة^(٤). (و) يسنُّ أيضاً (أخذها) أي: الحائض (مسكاً، فإن لم
تجد) (طيباً) أي طيب كان، إن لم تكن محرمة، (أو كانت حادّة
أيضاً^(٥)). (فإن لم تجد) طيباً، (فطيناً تجعله) أي: ما تأخذه من مسك، أو طيب،
أو طين (في فرجها) ليقطع رائحة الحيض، ويكون ذلك (في قطنة أو غيرها)
مما يمسكه، ويكون هذا الفعل (بعد غسلها) لقوله عليه الصلاة والسلام في
حديث عائشة، لما سأله أسماء عن غسل الحيض. رواه مسلم^(٦)، وفيه: «ثم
تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها». والفرصة: القطعة من كل شيء. ونفاس مثله،

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٦١)، من حديث عبد الله بن مسعود: أن رجلاً سأل النبي
ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيحطى الماء بعض جسده. فقال ﷺ: «يغسل ذلك المكان، ثم
يصلي». فلو كانت الموالاة فرضاً، لأمره ﷺ بإعادة الغسل.

(٢) في الصفحة ١٥٨.

(٣) في سننه (٣٥٦).

(٤) تقدم في الصفحة السابقة.

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية.

(٦) في صحيحه (٣٣٢) (٦٠).

وَسُنُّ تَوْضُؤٍ مُجْمَدٌ، وَزِنْتُهُ: مِئَةٌ وَاحِدٌ وَسَبْعُونَ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ. وَهِيَ: مِئَةٌ وَعِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَرَطْلٌ وَثَلَاثُ عِرَاقِيٍّ وَمَا وَافَقَهُ، وَرَطْلٌ وَسُبْعٌ وَثَلَاثُ سُبْعٍ مِصْرِيٍّ وَمَا وَافَقَهُ، وَهِيَ: ثَلَاثُ أَوَاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ أَوْقِيَّةٍ، بوزن دِمَشقَ وَمَا وَافَقَهُ، وَهِيَ: أَوْقِيَّتَانِ وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ بِالْحَلْبِيِّ وَمَا وَافَقَهُ، وَأَوْقِيَّتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ بِالْقُدْسِيِّ وَمَا وَافَقَهُ.

وَسُنُّ اغْتِسَالٍ بِصَاعٍ، وَزِنْتُهُ: سِتُّ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَهِيَ بِالْمِثْقَالِ: أَرْبَعُ مِئَةٍ وَثَمَانُونَ مِثْقَالًا، وَ.....

شرح منصور

كما يأتي، قال في «المستوعب»^(١) و«الرعاية» وغيرهما: فإن لم تجد الطين، فبماء طهور.

(وسن تَوْضُؤٍ مُجْمَدٌ) من ماء؛ لحديث أنس أنه ﷺ: كان يتوضأ بالماء، ويغتسل بالصاع. متفق عليه^(٢). (وزنته) أي: المد: (مئةٌ وأحدٌ وسبعون) درهماً (وثلاثة أسباعٍ درهم) إسلامي. (وهي) بالمشاقيل: (مئةٌ وعشرون مِثْقَالًا. و) بالأرطال: (رطلٌ وثلثُ عِرَاقِيٍّ وَمَا وَافَقَهُ) في زنته من البلدان. (ورطلٌ وسبع) رطل (وثلثُ سبع) رطل (مِصْرِيٍّ وَمَا وَافَقَهُ) كالمكي. وذلك رطلٌ وأوقيتان وسبعاً أوقية، (وهي: ثلاثُ أواقٍ وثلثةُ أسباعٍ أوقية، بوزن دِمَشقَ وَمَا وَافَقَهُ، وهي: أوقيتان وستةُ أسباعٍ) أوقية (ب) -الوزن (الحلبي وما وافقه. و) هي: (أوقيتان وأربعةُ أسباعٍ بالقُدْسِيِّ وَمَا وَافَقَهُ) وتقدم في أول المياه بيانُ الموافق لما ذُكِرَ^(٣).

(وسنُّ اغْتِسَالٍ بِصَاعٍ) لحديث أنس، (و) هو أربعةُ أمدادٍ، فتكون (زنته) بالدرهم (ستُّ مِئَةٍ) درهم (وخمسةُ وثمانون) درهماً (وخمسةُ أسباعٍ) درهم إسلامي. (وهي بالمشاقيل: أربعُ مِئَةٍ) مِثْقَالٍ (وثمانون مِثْقَالًا. و) بالأرطال:

(١) ٢٤٥/١

(٢) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥١).

(٣) انظر: الصفحة ٤١ وما بعدها.

خمسة أرطالٍ وثلاثٌ عراقيةٌ، بالبُرِّ الرَّزِينِ، وأربعةٌ وخمسةٌ أسباعٌ وثلاثٌ سبعٌ رطلٍ مصري، ورطلٌ وسبعٌ رطلٍ دمشقي، وإحدى عشرةٌ أوقيةٌ وثلاثةٌ أسباعٍ حلييةٌ، وعشرٌ أواقٍ وسبعانٌ قدسيةٌ. قال المنقحُ: وهذا ينفَعُ هنا، وفي الفِطْرَةِ، والفِدْيَةِ، والكفارة، وغيرها^(١).
وكره اغتسال عُرياناً

شرح منصور

(خمسةٌ أرطالٍ وثلاثٌ) رطلٍ (عراقيةٌ) لقوله ﷺ لكعب: «أطعم ستة مساكين فرقاً من طعام»^(٢). قال أبو عبيد^(٣): لا اختلافٌ بين الناس أعلمه أن الفرق: ثلاثةٌ أصع، والفرق، بفتح الراء: ستةٌ عشرَ رطلاً بالعراقي. ويعتبر (بالبُرِّ الرَّزِينِ) أي: الجيد. ويأتي أنه ما يساوي العدسَ في زنته، (و) ذلك (أربعةٌ) أرطالٍ (وخمسةٌ أسباعٍ) رطلٍ (وثلاثٌ سبعٌ رطلٍ مصري) وما وافقه، أي: أربعةٌ أرطالٍ وتسعٌ أواقٍ وسبعٌ أوقيةٌ مصرية، (و) ذلك (رطلٌ وسبعٌ رطلٍ دمشقي) وما وافقه، (و) ذلك (إحدى عشرةٌ أوقيةٌ وثلاثةٌ أسباعٍ) أوقيةٌ (حليية) وما وافقها، (و) ذلك (عشرٌ أواقٍ وسبعانٌ) من أوقيةٍ (قدسية) وما وافقها. (قال المنقحُ: وهذا) أي: بيانٌ قدرِ المدِّ والصاعِ بهذه الأوزانِ (ينفعك هنا، وفي الفِطْرَةِ) أي: زكاةِ الفِطْرِ، (و) في (الفدية) في الحجِّ، والعمرة، (و) في (الكفارة) أي: كفارةِ ظهارٍ، وبمين، ونحوهما، (و) في (غيرها)، / كندِرِ الصدقةِ بمدِّ أوصاع.

٧٤/١

(وكره اغتسالَ عُرياناً) إن لم يره أحدٌ، وإلا، حرّم. قال الحسن والحسين، وقد دخلا الماءَ وعليهما بُردان: إن للماءِ سُكَّاناً^(٤). وفي «الإقناع»^(٥): لا بأس خالياً، والسترُ أفضلُ.

(١) الإقناع ٤٨/١.

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٢/٤، والبخاري (٤١٥٩)، ومسلم (١٢٠١) (٨٣)، والترمذي (٩٥٣).

(٣) في الأموال ص ٥٢٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١١٤)، من طريق محمد بن علي، أن حسناً وحسيناً دخلا الفرات، وعلى كل واحدٍ منهما إزاره، ثم قالوا: إن في الماء - أو إن للماء - ساكناً. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٩/١ بنحوه.

(٥) ٧٥/١.

وإسرافاً، لا إسباغاً بدون ما ذكر.

ومن نوى بغسلٍ رفعَ الحدثين، أو الحدثِ وأطلق، أو نوى بغسله أمراً لا يباح إلا بوضوءٍ وغسلٍ، أجزأ عنهما.

شرح منصور

(و) كره أيضاً (إسرافاً) في وضوءٍ وغسلٍ، ولو على نهرٍ جارٍ؛ لحديث ابن ماجه^(١)، أن النبي ﷺ مرَّ بسعدٍ، وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرفُ؟» فقال: «أني الوضوءُ إسرافٌ؟ قال: «نعم، وإن كنتَ على نهرٍ جارٍ».

و(لا) يكره (إسباغاً) في وضوءٍ، وغسلٍ (بدون ما ذكر) من الوضوءِ بالمدِّ، والغسلِ بالصاع؛ لحديث عائشة: كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ يسع ثلاثة أمدادٍ، أو قريباً من ذلك. رواه مسلم^(٢). والإسباغ: تعميمُ العضوِ بالماء، بحيث يجري عليه. فلا يكفي مسحه ولا إمرارُ الثلج عليه، ولو ابتلَّ به العضو، إن لم يذب، ويجري عليه.

(ومن نوى بغسلٍ رفعَ الحدثين) الأكبر، والأصغر، واغتسل^(٣) أجزأ عنهما، (أو) نوى بغسله رفع (الحدث، وأطلق) فلم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر، واغتسل^(٤)، أجزأ عنهما، (أو نوى بغسله أمراً) أي: فَعَلَّ أمرٍ (لا) يباح إلا بوضوءٍ، وغسلٍ (كصلاة، وطواف، ومسِّ مصحف، واغتسل، (أجزأ) غسله (عنهما) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجْنَبُوا آلَ عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، جعلَ الغسلَ غايةً للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل، وجب أن لا يُمنع منها. ولأنهما عبادتان من جنس، فدخلتِ الصغرى في الكبرى، كالعمرة في الحج إذا كان قارناً. وإن نوى الغسل من الحدث الأكبر، أو لقراءة، لم يرتفع الأصغر. وإن نوت من ارتفع حيضها، حِلُّ الوطءِ بغسلها، صح. وإن أحدث من نوى رفع الحدثين ونحوه في أثناء غسله، أتمَّ غسله، ثم

(١) في سننه (٤٢٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) في صحيحه (٣٢١) (٤٤).

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (س) و(م).

وَسُنَّ لِكُلِّ مَنْ جُنِبَ لَوْ أَنْشَى، وَحَائِضٍ وَنَفْسَاءَ انْقَطَعَ دُمَهُمَا،
غَسَلُ فَرْجِهِ، وَوُضُوؤُهُ لِنَوْمٍ، وَكُرِهَ تَرْكُهُ لَهُ فَقَطْ، وَلِمَعَاوِدَةٍ وَطِءٍ.
وَالغَسْلُ أَفْضَلُ.

شرح منصور

إذا أراد الصلاة، توضأاً. وفهم منه: سقوطُ الترتيبِ والموالاتِ في الوضوء،
وصرَّحَ به قبل، فلو اغتسلَ إلا أعضاءً وضوئه، (١) لم يجبا في غسلها بنية رفعِ
الحدثين ونحوه؛ لبقاء الجَنَابَةِ عليها^(١).

(وَسُنَّ لِكُلِّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ غَسْلٌ (مَنْ جُنِبَ لَوْ) كَانَ (أَنْشَى، وَ) مِنْ
حَائِضٍ وَنَفْسَاءَ انْقَطَعَ دُمَهُمَا، غَسْلُ فَرْجِهِ، وَوُضُوؤُهُ لِنَوْمٍ) لَمَّا فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ
أَنَّ عَمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنِبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ
أَحَدُكُمْ، فَلْيِرْقُدْ»^(٢). وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرَ عَمْرٌو لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِضِيَةَ
الْجَنَابَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّأَ، وَاغْسَلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ». رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ^(٣).

(وَكُرِهَ تَرْكُهُ) أَي: تَرَكَ الْجُنْبِ وَنَحْوِهِ الْوُضُوءَ (لَهُ) أَي: لِلنَّوْمِ؛ لِظَاهِرِ
الْحَدِيثِ^(٤). (فَقَطْ) أَي: دُونَ الْأَكْلِ وَنَحْوِهِ. (وَ) سُنَّ لِمَنْ جُنِبَ أَيْضاً الْوُضُوءُ
(لِمَعَاوِدَةٍ وَطِءٍ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ
أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْحَاكِمُ^(٥)، وَزَادَ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطٌ».

(وَالغَسْلُ) لِمَعَاوِدَةٍ وَطِءٍ / (أَفْضَلُ) لِأَنَّهُ أَزْكَى، وَأَطْيَبُ، وَأَطْهَرُ، كَمَا رَوَاهُ

٧٥/١

(١-١) فِي (س): «لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ فِيهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ غَسْلَهَا نِيَّةَ رَفْعِ الْحَدِيثَيْنِ وَنَحْوِهِ؛ لِبَقَاءِ
الْجَنَابَةِ عَلَيْهَا». وَفِي (م): «ثُمَّ أَرَادَ غَسْلَهَا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ فِيهَا، وَلَا الْمَوَالَاةُ؛ لِأَنَّ حَكْمَ
الْجَنَابَةِ بَاقٍ».

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٦) (٢٣).

(٣) فِي الْمَجْتَبَى ١/١٤٠.

(٤) تَقَدَّمَ أَمَّا.

(٥) فِي صَحِيحِهِ (٣٠٨) (٢٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ١/١٥٢.

ولأكلٍ وشربٍ. ولا يضرُّ نقضُه بعدُ.

فصل

يكره بناء الحمام، وبيعُه، وإجارته، والقراءة، والسلام فيه، لا الذِّكْرُ.

شرح منصور

أحمد، وأبو داود من حديث أبي رافع^(١). (و) سنَّ أيضاً لجنبٍ، وحائضٍ، ونفساءٍ انقطع دمهما، الوضوء (لأكلٍ وشربٍ) لحديث عائشة: رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أن يتوضأ وضوءه للصلاة. رواه أحمد^(٢) بإسنادٍ صحيح. والحائضُ، والنفساءُ بعد انقطاع دمهما في معناه. (ولا يضرُّ نقضه) أي: الوضوء (بعد) فلا تسنُّ إعادته إن أحدث بعد ما توضأ له؛ لأنه لتخفيف الحدث، أو النشاط، وقد حصل له^(٣).

فصل في الحمام

واشتقاقه من الحميم، أي: الماء الحار. وأول من اتخذ: سليمان بن داود عليهما السلام.

(ويكره بناء الحمام، وبيعُه، وإجارته) لما يقع فيه من كشف عورة، وغيره. قال في رواية ابن الحكم: لا تجوز شهادة من بناء للنساء^(٤). (و) تكره (القراءة) فيه. وظاهره: ولو خفف صوتُه. (و) يكره (السلام فيه) ردًّا، وابتداءً. وفي «الشرح»^(٥): الأولى جوازُه من غير كراهة؛ لعموم قوله ﷺ: «أفسوا السلام بينكم»^(٦). ولأنه لم يرد فيه نصٌّ، والأشياء على الإباحة. (ولا) يكره (الذِّكْرُ)

(١) أحمد ٨/٦، وأبو داود (٢١٩)، بلفظ: أن النبي طاف على نسائه في ليلة، وكان يتسل عند كل واحدة منهن. فقبل له: يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ فقال: «هو أزكى، وأطيب، وأطهر».

(٢) في مسنده ٣٦/٦.

(٣) ليست في (س) و(ع) و(م).

(٤) انظر: المغني ١/٣٠٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٣/٢.

(٦) أخرجه مسلم (٥٤) (٩٣)، من حديث أبي هريرة.

ودخوله بستره مع أمن الوقوع في محرّم، مباح، وإن خيف، كره.
وإن علم، أو دخلته أنثى بلا عذر، حرّم.

فيه؛ لما روى النخعي، أنّ أبا هريرة دخل الحمام، فقال: لا إله إلا الله.

شرح منصور

(ودخوله) أي: دخول ذكر حمّاماً (بستره، مع أمن الوقوع في محرّم، مباح). نصّاً؛ لأنه روي عن ابن عباس، أنه دخل حمّاماً كان بالجحفة. وروي عنه رضي الله عنه، وعن أبي ذر: «نعم البيت الحمّام، يذهب الدرن، ويُذكَر النار»^(١). (وإن خيف) بدخوله الوقوع في محرّم، (كثرة) دخوله؛ خشية المخطور. وعن عليّ وابن عمر: بمس البيت الحمّام يُبدي العورة، ويُذهب الحياء. رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢). (وإن علم) الوقوع في محرّم بدخوله، حرّم لأنّ الوسائل لها أحكام المقاصد. (أو دخلته أنثى بلا عذر) من مرض، أو حيض، ونحوه^(٣)، (حرّم) لقوله رضي الله عنه: «ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها حمّامات؛ فامنعوا نساءكم، إلا حائضاً ونفساء». رواه ابن ماجه^(٤). فإن كان لعذر، وأمنت الوقوع في محرّم، جاز، وإن لم يتعدّر غسلها بيبتها، خلافاً للموقف^(٥) و«الإقناع»^(٦). ولا يُكره دخوله قرب الغروب، ولا بين العشاءين، ويقدم رجله اليسرى في دخوله، ويقصد موضعاً خالياً، ولا يدخل بيتاً حاراً حتى يعرق في الأول، ويقطع الالتفات، ولا يطيل المقام، بل بقدر الحاجة، ويغسل قدميه إذا خرج بماء بارد، ويغسل أيضاً قدميه وإبطيه عند دخوله بماء بارد.

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣١٥)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٩/٩، من حديث أبي الدرداء، وابن عمر موقوفاً. ولم نجده عن أبي ذر.
(٢) ١٠٩/١، من حديث علي، بلفظ: بمس البيت الحمّام، ومن حديث ابن عمر، بلفظ: لا تدخل الحمام فإنه مما أحدثوا من النعيم.

(٣) ليست في (م).

(٤) في سننه (٣٧٤٨)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) بعدها في (م): «وغيره» وانظر: «المغني» ٣٠٦/١.

(٦) ٧٤/١.